

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤

بمد حالة الطوارئ

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعنية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه اعتباراً من الساعة ١٦.٠٠ من السادس من أكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر أبريل سنة ١٩٨٦

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ من المحرم سنة ١٤٠٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٤م